

البند الخامس:

تعيين مراجعي حسابات للشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة. وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي 2024 م، والربع الأول من العام المالي 2025 م، وتحديد أتعابهم

قرار التوصية بتعيين المراجعين الخارجيين للشركة

خلال اجتماع لجنة المراجعة رقم (2) للعام 2024 بتاريخ 2024/03/11م، وكواحد من البنود المقررة ضمن جدول أعمال هذا الاجتماع، فقد تمت مناقشة عدد (5) من عروض الأسعار المقدمة من قبل المراجعين الخارجيين وفقاً لدعوتهم من قبل شركة ملاذ للتأمين التعاوني لمراجعة حسابات الشركة للسنة المالية ابتداءً من الربع الثاني للسنة المالية 2024م وحتى نهاية الربع الأول من السنة المالية 2025م.

وحسب الصلاحيات الممنوحة بموجب لائحة اللجنة والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة، واللوائح النظامية الصادرة من قبل هيئة التأمين وهيئة سوق المال، فقد أوصت اللجنة مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين التعاوني باختيار المراجعين الخارجيين التالية أسمائهم والرفع للجمعية العامة للشركة لإقرارها:

- التوصية بتعيين شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه) بأتعاب تبلغ 669.000 ريال سعودي وشركة سليمان عبدالله الخراشي (الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون) بأتعاب تبلغ 525.000 ريال سعودي لمراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للفترة المذكورة أعلاه.

التاريخ: 2023/03/12م

الأستاذ/ عمرو عبدالرزاق النمري

رئيس لجنة المراجعة

البند السادس:

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشر من النظام الأساس للشركة:

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (200.000 ريال) مائتان ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.

يكون الحد الأعلى لبديل حضور جلسات المجلس ولجانته (5000 ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
ملاذ للتأمين التحويلي سجل تجاري: (1010231787)	التاريخ 17 / 03 / 1439 هـ الموافق 05 / 12 / 2017 م رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
	صفحة 5 من 15	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/01/ 08 هـ

المادة الخامسة والعشرون من لائحة الداخلية للشركة:

المادة الخامسة والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

طبقاً للمادة التاسعة عشر في النظام الأساسي للشركة، فإن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تكون كالتالي:

- يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (200.000 ريال) مائتان ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قربها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باسماً.
- وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.
- يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000 ريال) خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

Page 51 of 52

شركة مالاث للتأمين التعاوني
مقر: الرياض 11999
Malath Cooperative Insurance Co.
C.R. No. 1010231787

مالاث
التأمين
malath
INSURANCE

- يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

أعضاء اللجان:

أعضاء لجنة المراجعة وجميع لجان مجلس الإدارة إن كانوا أعضاء بمجلس الإدارة أو من خارجها تتم مكافأتهم كالتالي:

- مبلغ وقدرة 100,000 ريال سعودي مقابل مهامهم في عضوية اللجان
- مبلغ وقدرة 5,000 ريال سعودي لحضور كل اجتماع اللجان.
- كما أن أعضاء اللجان من حقهم الحصول على تعويض للنفقات التي يتكبدها في حضور الاجتماعات وعلى أداء واجباتهم كأعضاء في اللجان

مكافآت وأجور الإدارة التنفيذية

- أ. يحدد المجلس أجر الرئيس التنفيذي ومكافأته في قرار تعيينه وتدون هذه المكافآت والأجور في العقد المبرم معه.
- ب. تكون مكافأة وأجور الإدارة التنفيذية بناءً على السياسات والإجراءات الداخلية للشركة، وتحدد بناءً على الدرجة الوظيفية الممنوحة لعضو الإدارة التنفيذية، وذلك ما عدا مدير إدارة التدقيق الداخلي ومدير الإلتزام والتي تحدد مكافأتهم وأجورهم من المجلس بناءً على اقتراح لجنة المراجعة.
- ت. يراعى في المكافآت والأجور الخاصة بالإدارة التنفيذية أن تكون متناسبة مع المهام والمسئوليات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- ث. يجب على الشركة فور علمها بأي معلومات مضللة قدمها عضو الإدارة التنفيذية لإستغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة أن توقف مكافأة ذلك الشخص فور علمها بذلك، وللشركة أخذ مطالبة ذلك العضو عن في كل المكافآت الغير مستحقة التي صرفت له، ولها أن تطالب بها لدى الجهات المختصة أو داخلها الشركة.
- ج. على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراجع مكافآت وأجور الإدارة التنفيذية دورياً لضمان كفايتها بشكل معقول لإستقطاب وإبقاء أشخاص ذوي كفاءة وخبرة والحرس على حثهم لتنمية الشركة على المدى الطويل.
- ح. في مكافأة أعضاء الإدارة التنفيذية، يجب مراعاة معايير ترتبط بالأداء كأن تكون المكافأة أو جزء منها مرتبطاً بأداءه كارتباط المكافأة السنوية بأدائه تجاه مسئولياته وأهدافه.